

حول  
سُلْطَةُ مَحْكَمَةِ الْعَدْلِ الدَّوْلِيَّةِ  
فِي  
اتِّخَاذِ تَدَابِيرٍ تَحْفَظِيَّةٍ

مكتبة  
محمد السعيد الدقار  
مدرس القانون الدولي  
بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

١٩٧٧

دار المطبوعات الجامعية  
أمام كلية الحقوق - الإسكندرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط

إن الله يحب المقسطين »

« صدق الله العظيم »

## مقدمة

بعد سلسلة من الخلافات التي نشبت بين تركيا واليونان حول حق كل منهما في استغلال الأفريز القاري للجزر اليونانية الواقعة في بحر إيجه ، وإذ وصلت العلاقات فيما بين الدولتين إلى مرحلة من التوتر استدعت تعبئة القوات المسلحة لكل منهما خاصة بعد إرسال تركيا لبعض سفن الأبحاث التركية التي تحرسها البارجات الحربية لكي تقوم بدراسات علمية في المنطقة المتنازع عليها في بحر إيجه (١) ، تقدمت اليونان بشكوى في العاشر من أغسطس سنة ١٩٧٦ دعت فيها مجلس الأمن للانعقاد لبحث النزاع التركي اليوناني في هذا الشأن . وفي نفس اليوم تقدمت بعريضة Répuète أودعتها لدى قلم كتاب محكمة العدل الدولية Le Greffe ترفع بمقتضاها دعوى ضد تركيا . وقد ضمنّت اليونان هذه العريضة الأمور التي تريد من المحكمة ان تفصل فيها، وهي :

أولاً : ان الجزر اليونانية الواقعة في بحر إيجه لها الحق - باعتبارها جزءاً من الأقاليم اليونانية - في ان يكون لها جزء من الأفريز القاري ، كما ان لليونان حقوقاً سيادية استثنائية *droits souverains exclusifs* على أفريزها القاري تتيح لها مكنته التنقيب عن الموارد الطبيعية فيها واستغلالها .

ثانياً : ان تركيا ليس لها حق في اتخاذ أي نشاط متعلق بالتنقيب واستغلال

---

(١) أنظر في تفصيل وتطور هذه الأحداث :

Réquête introductive d'instance du 10 août 1976, Plateau Continental de la Mer Egée, Grèce contre la Turquie, Publication de la C.I.J., 1976, pp. 4 et ss.

هذه الموارد الطبيعية ، أو اجراء ابحاث فى هذا الافريز القارى (١)

وفى ذات الوقت طلبت اليونان من المحكمة وبناء على نص المادة ٤١ من النظام الأساسى لهذه الاخيرة والمادة ٦٦ من لائحتها الداخلية ان تأمر باتخاذ اجراءات تحفظية Mesures conservatoires تتمثل فى الامور الآتية :

أولا : أن تطلب المحكمة من كل من تركيا واليونان الامتناع عن أى نشاط متعلق بالتنقيب عن الموارد الطبيعية واستغلالها فى الافريز القارى للجزر اليونانية فى بحر ايجه ، وكذلك الامتناع عن اجراء أية دراسات علمية على المنطقة المتنازع عليها .

ثانيا : ان تطلب المحكمة من كلا الدولتين الامتناع عن اتخاذ اية تدابير عسكرية جديدة ، أو اتخاذ أية تصرفات من شأنها أن تعرض العلاقات السلمية بين الدولتين للخطر (٢) .

وعلى الرغم من امتناع تركيا عن المشول أمام المحكمة، إلا أنه فى السادس والعشرين من أغسطس سنة ١٩٧٦ تلقى قلم كتاب محكمة العدل الدولية مذكرة من الحكومة التركية متضمنة ملاحظات الحكومة التركية على عريضة اليونان باتخاذ تدابير تحفظية ، قررت فيها أن محكمة العدل الدولية ليس لها ولاية نظر الدعوى ، ومن ناحية أخرى فان الحقوق التى تدعيها اليونان لا تقتضى على أية حال اتخاذ تدابير تحفظية . ومن ثم فقد طلبت الحكومة التركية فى مذكرتها من المحكمة ان تقضى برفض دعوى اليونان ، وأن ترفض طلب اليونان باتخاذ

---

(١) ، (٢) للرجع السابق من ١٩ ، ٢١ .

تدابير تحفظية ، وأن تأمر بشطب الدعوى من جدول المحكمة (١) .

وفي الحادى عشر من سبتمبر سنة ١٩٧٦ أصدرت محكمة العدل الدولية أمرا Ordonnance قررت بموجبه رفض طلب اليونان باتخاذ تدابير تحفظية (١) . وقد تعرضت حقيقتات هذا الأمر لمسألتين نعرض لهما بالتعليق فى هذه الدراسة: أولا : مدى ارتباط سلطة المحكمة باتخاذ تدابير تحفظية بثبوت ولايتها بنظر موضوع الدعوى .

ثانيا : الظروف التى تستوجب اتخاذ تدابير تحفظية ومدى علاقة ذلك بالحق المراد حمايته .

ونخصص لبحث كل مسألة من هاتين المسألتين فصلا فى هذا البحث .

---

(١) النشرة الاعلامية رقم ٦ / ١٩٧٦ المصادرة من المحكمة بتاريخ ٢٦ أغسطس ١٩٧٦ .

(٢) Plateau Continental de la Mèr Egée, Mesures Conservatoires, Ordonnance du II Septembre 1976, C. I. J. Rec., 1976.

ويراهى أن المحكمة قد أجلت بموجب أمرها الصادر فى ١٨ ابريل ١٩٧٧ ميماد تقديم مذكرة اليونان حول ولاية المحكمة بنظر الدعوى من ١٨ ابريل ١٩٧٧ الى ٢٤ أكتوبر ١٩٧٧ ، وأجلت أيضا ميماد تقديم للمذكرة التركية المضادة من ١٨ يوليو ١٩٧٧ حتى ٢٤ ابريل ١٩٧٨ .

وقد جاء هذا التأجيل بناء على طلب اليونان نظرا لوجود مفاوضات بينها وبين تركيا بهدف حل النزاع على الافرىز القارى للجزر اليونانية ببحر ايجه .

Le Progrès Egyptien, Mercredi 20 avril 1977.

## الفصل الأول

العلاقة بين اختصاص المحكمة بنظر الموضوع

وسلطتها في اتخاذ التدابير التحفظية

ذهبت محكمة العدل الدولية إلى أن اختصاصها بالأمر باتخاذ تدابير تحفظية استنادا إلى ما تتيحه لها المادة ١٤ من نظامها الاساسي يمد اختصاصا أصيلا مستقلا عن اختصاصها بنظر موضوع الدعوى ، بحيث يمكن لها أن تأمر باتخاذ مثل هذه الاجراءات دون توقف ذلك على تأكدها من ولايتها بنظر الدعوى ، بل وقبل التصدي لبحث هذه الولاية أصلا .

وفي هذا الصدد تقول — في ردها على ما ساقته اليونان من أسانيد تؤيد اختصاص المحكمة بنظر الدعوى التي رفعتها على تركيا (١) — أنه :

(١) من بين ما استندت اليه اليونان في تأييد اختصاص المحكمة بنظر الدعوى التي رفعتها على تركيا ما جاء في المادة ١٧ من الاتفاق العام المبرم في جنيف سنة ١٩٢٨ المتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية . والذي جاء فيه :

« Tous différends au sujet desquels les parties se contesteraient réciproquement un droit seront, sauf les réserves éventuelles prévues à l'article 39, soumis pour jugement à La Cour Permanente de Justice Internationale, à moins que les Parties se tombent d'accord, dans les termes prévus ci—après, pour recourir à un Tribunal Arbitral ».

وقد انضمت اليونان الى هذا الاتفاق في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣١ ، وتركيا في

٢٦ يونيو ١٩٣٤ . أنظر :

Réquête introductive d'instance de la Grèce contre la Turquie, op. cit., p. 19.

د ليس من الضروري في المرحلة الحالية من الدعوى ان تنتهي المحكمة برأى قاطع في شأن الحجج التي ساقتها اليونان متعلقه بتطبيق اتفاق جنيف لسنة ١٩٢٨ بين تركيا واليونان، وبالتالي فإن المحكمة لن تبحث اختصاصها بالأمر بالتدابير التحفظية إلا في إطار المادة ٤٤ من نظامها الاساسي ، (١) .

كما انها تقول في موقع آخر من الامر ordonnance الذي اصدرته في صدد ذات النزاع :

و ان اختصاص المحكمة بالأمر باتخاذ تدابير تحفظية لا يستوجب منها أن تفصل في أي مسألة متعلقة باختصاصها بنظر الموضوع .. ( خاصة وأن ) الامر الصادر من المحكمة بصدد هذه التدابير لن يمس على أي نحو ولايتها بنظر الدعوى ، أو أي مسألة متعلقة بموضوع الدعوى ، كما أنه لن يمس حقوق الحكومة اليونانية أو الحكومة التركية في أن تقدم أي منهما دفاعها في هذا الصدد ، (٢) .

---

Ordonnance du 11 Septembre 1976, op. cit., p. 8 (١)  
parag. 21.

(٢) وفي هذا الصدد تقول المحكمة :

“Considérant que, pour se prononcer sur la présente demande en indication de mesures conservatoires, la Cour n'est appelée à statuer sur aucune question relative à sa compétence pour connaitre du fond; et considérant qu'une décision rendue en la presente procedure ne préjuge en rien aucune question de ce genre ni aucune question relative au fond et qu'elle laisse intact le droit des Gouvernements Gr. e et Turc de faire valoir leurs moyens en ces matieres”.

Ordonnance, op. cit., p. 13 parag. 44.

ويبدو أن محكمة العدل الدولية قد شابت بموقفها هذا قضاء سابقا لها -  
واللهكمة الدائمة للعدل الدولي - لقي تأييدا من جانب فريق الفقه ما يوت فيه كلا  
المحكمتين بين اختصاصها الرئيسي ينظر موضوع الدعوى *Compétence principale*  
واختصاصها الفرعى ينظر بعض الطلبات التي يبدىها أحد أو بعض أطراف الدعوى  
قبل تصدى المحكمة لنظر موضوع الدعوى *Compétence incidnete* (١).

فالمحكمة الدائمة للعدل الدولي ترى ان اختصاصها بنظر الطلبات العارضة  
- ويدخل فيها الاختصاص الامر باتخاذ تدابير تحفظية - انما يثبت للمحكمة  
حتى في حالة غياب النص الصريح على منحها هذا الاختصاص لأن ذلك يقتضيه  
حسن سير العدالة والاجراءات أمام المحكمة ، كل ذلك بقطع النظر عن  
اختصاصها أو عدم اختصاصها بنظر موضوع النزاع (٢).

---

(١) أنظر في التفرقة بين الاختصاص الاصلى والاختصاص الفرعى :

ABI SAAB Georges, *Les exceptions préliminaires dans la  
procédure de la Cour Internationale*, Pedone, Paris, 1967,  
pp. 84 et sa.

(٢) تقول المحكمة الدائمة للعدل الدولي في هذا الصدد :

“La Cour est libre d’adopter la règle qu’elle con-  
sidère comme la plus appropriée à la bonne administration de  
la justice, à la procédure devant un tribunal international,  
et la plus conforme aux principes fondamentaux du droit  
international.

*Affaires des concessions mavyromates en Palestine*, C.P.J.I.,  
Serie A, no. 2, 1924, p. 16.

مشار اليه في أبي صعب ، المرجع السابق ، ص ٨٤ - ٨٥ .



كذلك فان محكمة العدل الدولية قد اعتمدت مذهباً مقارباً لما سبق أن قرره المحكمة الدائمة للعدل الدولي . ففي القضية الخاصة بشركة البترول الانجليزية الايرانية قررت محكمة العدل في حيينيات الأمر الصادر منها باتخاذ التدابير التحفظية التي طلبتها إنجلترا ان ، اتخاذ التدابير التحفظية ان يمس سلطة المحكمة في الفصل بمسألة اختصاصها بنظر الموضوع . . . . . كما أن مضمون التدابير التحفظية - كما هو منصوص عليه في النظام الاساسي للمحكمة - يتمثل في حماية حقوق الاطراف انتظاراً للحكم المحكمة . كذلك فإن الصيغة التي استخدمتها المادة ٤١ من الميثاق ، والمادة ٦١ فقرة ٦ من لائحة المحكمة التي تتيح لهذه الأخيرة أن تأمر من تلقاء نفسها باتخاذ مثل هذه التدابير يوحى بأن المحكمة ينبغي أن تتوافر - بموجب هذه التدابير - على حماية الحقوق التي يمكن أن يعترف بها الحكم الصادر فيما بعد ، لأي من المدعى أو المدعى عليه ، (١) .

Affaire de l'Anglo—Iranian Oil Co , Ordonnance du 5 Juillet (١) 1951, C.I.J. Rec., 1951 , p. 93.

وأنظر في ذات الاتجاه ما ذهبت اليه محكمة العدل الدولية في قضية Nottebohm من أن :

“La saisine de la Cour est une chose, l'administration de la justice en est une autre. Celle—ci est régie par le statut et par le règlement que la Cour a arrêté en vertu des pouvoirs qui lui a conférés l'article 30 du statut. Une fois la Cour est régulièrement saisie, la Cour doit exercer ses pouvoirs tels qu'ils sont définis par le statut”.

Affaire Nottebohm (exception préliminaire), C. I. J. Rec., 1953, p. III.

وأنظر أيضا :

Affaires de la Compétence en matière de la Pêcheries (Royaume — Unies c/Islande, Allemagne Fédérale c/Islande). Ordonnances, du 17 août 1972, C. I. J. Rec , 1972 pp. 12 et ss et 30 ss.

==

وأنظر في الاتجاهات الفقهية المؤيدة لهذا الموقف :

على أن الذى يستلتم النظر هو أن المحكمة إذ ترفض التعرض لبحث

= MANLEY O. HUDSON, la Cour Permanent de Justice Internationale, Pedone, Paris. 1936. p. 420.

وأنظر أيضا الرأى الفردى للقاضى فيتز موريس فى قضية شمال الكاميرون الذى اطهر بوضوح التفرقة بين هاتين الطائفتين من الاختصاصات . فيقول :

«... sur le plan juridictionnel, il existe une compétence de fond .... Mais il existe aussi une compétence préliminaire ou "incidente" (faculté de prendre des mesures conservatoires, d'accepter des demandes reconventionnelles ou des interventions de tiers. ... etc.) que la Cour peut exercer avant meme d'avoir statué sur sa compétence quant au fond.».

Affair du Cameroun Septentrional. opinion individuelle du Juge Fitzmaurice. G. I. J., Rec. 1963. p. 103.

وأنظر أيضا جورج أبى صعب ، المرجع السابق ، ص ٨٥ وما بعدها . وأنظر أيضا ما ساقه سير فرانك سوسكيس فى مرافعته فى قضية شركة البترول الإيرانية الانجليزية مستندا فى ذلك الى رأى DUNBAULD الوارد فى كتابه .

Interim measures of protection in international controversies, Cravenhage, 1932, p. 186.

وفيه يقول بأنه أصبح من قبيل المبادئ الأساسية القول بأن اختصاص المحكمة بالأمر بتدابير تحفظية لا يتوقف مطلقا على ثبوت اختصاصها بنظر الموضوع . وينجم عن هذا أن للمحكمة الحق فى الأمر باتخاذ مثل هذه التدابير حتى قبل الفصل فى النزاع المتعلق باختصاصها بنظر الموضوع « .

مشار اليه فى :

COCATRE-ZILGIEN André, Les mesures conservatoires en droit international.

=

لإختصاصها قبل اتخاذ قرارها بشأن التدابير التحفظية في الأمر الصادر في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧٦ الذي نحن بصدد التعليق عليه إنما تراجع عن موقف سبق لها أن أتخذته في أمرها الصادر بشأن دعوى اتخاذ تدابير تحفظية في القضية المعروفة باسم « قضية التجارب الذرية ». المرفوعة من كل من استراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا في سنة ١٩٧٣ . وقد جاء في حشيشات الأمر المذكور أن « الأسانيد التي تقدمت بها الدولة المدعية تعد — لأول وهلة *prima facie* أساساً صالحاً لإستاد الإختصاص للحكمة . ومن ثم فإن المحكمة ترخص لنفسها ببحث طلب الدولة المدعية باتخاذ تدابير تحفظية (١) .

---

المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ١١ سنة ١٩٥٥ ، الجزء الافرنجى ص ١٠٤ - ١٠٥ .

وأنظر أيضا هيران الذي يرى أن بحث إختصاص المحكمة بنظر الموضوع إنما يقتضى الإلمام ببعض التفصيلات التي لا يمكن الإلمام بها إلا بعد بحث متعمق ، بينما الفصل في طلب اتخاذ تدابير تحفظية قد يتطلب إتمامه على وجه السرعة .

PERRIN G., *les Mesures Conservatoires dans les affaires relatives à la compétence en matière de pêcheries*, R.G.D.I.P., 1975, p. 27.

وأنظر أيضا دوبيسون الذي يرى أن :

« La compétence de la Cour pour indiquer des mesures conservatoires est inhérente non pas à sa compétence sur le fond, mais à sa simple saisine » .

DUBISSON Michel, *La Cour Internationale de Justice*, L. G. D J., Paris, 1964, p. 215 et ss.

وأنظر في معنى قريب :

LAUTERPACHT, *The development of international law by international Coust*, London, 1958 pp. 110 ss.

VILLANI Ugo, *In tema di indicazione di misure Cautilari de parte della Corte Internazionale di Giustizia*, Riv. di Diritte Internazionale, 1974 p. 662 ss

(١) وفي هذا تقول المحكمة :

« Les dispositions invoqués par le demandeur se présentent =

ومظهر التراجع من جانب المحكمة يتمثل في أنها لم تشر - في أمرها الصادر في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧٦ - إلى أنها قد بحثت لإحتمالات اختصاصها - أو عدم

---

= comme constituant *prima facie*, une base sur laquelle la compétence de la cour pourrait être fondée, et qu'en conséquence la cour se propose d'examiner la demande en indication des mesures conservatoires présentée par le demandeur».

Affaires des Essais Nucléaires, Ordonnances du 22 Juin 1975, C. I. J. Rec., p. 102 (Australie cont. France) et p. 138 (Newze-land cont. France).

والواقع أن موقف المحكمة على النحو الذي أشرنا إليه له أهميته الخاصة إذا علمنا أن كلا من استراليا ونيوزيلندا قد اعتمدنا - في اسناد الاختصاص الى المحكمة - على حجتين :

أولاهما : الى دخول فرنسا طرف في الوفاق العام Acte général المبرم في جنيف سنة ١٩٢٨ الخاص بتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، والمعدل في سنة ١٩٤٩ .  
ثانيتهما : الى تصريح فرنسا بقبول الولاية الجبرية للمحكمة البديل الدولية ٢٠ مايو سنة ١٩٦٦ ، والتصريح الاسترالي الصادر في ٦ فبراير سنة ١٩٥٤ .

على أن كلا هاتين الحجتين كانتا موضع شك نظراً للتساؤل من ناحية حول مدى استمرار التزام فرنسا بالوفاق العام المبرم في سنة ١٩٢٨ ، ومن ناحية أخرى حول مدى إفلات الدعوى المرفوعة من الدولتين المذكورتين ضد فرنسا من نطاق تصريح هذه الأخيرة بقبول الولاية الازامية للمحكمة نظراً لتحفظها بشأن المسائل التي تتعلق بالدفاع الوطني Défence natinele . فلو أخذنا في الاعتبار ذلك لعلمنا مدى أهمية ذكر المحكمة أنها تأمر باتخاذ تدابير تحفظية لاعتقادها أنها من الوهلة الأولى Prima focie تد مختصة بنظر الموضوع . فهذا يصح على أية حال - أن المحكمة تستلزم وجود رابطة ما بين اختصاصها بالأمر بمثل هذه التدابير وبين ولايتها بنظر الموضوع . أنظر في تنفيذ حجج كل من استراليا ونيوزيلندا ، الرأي المعارض للقاضي انياثيو بيتو .  
C.I.J. Rec., 1972, p. 128.

اختصاصها — بنظر الدعوى ، ولو لأول وهلة على الأقل Prima Facie مثلما فعلت في أمرها الصادر بشأن التدابير التحفظية في قضية التجارب النووية . أما لماذا أعتبرنا موقف محكمة العدل الدولية في أحدث ما أصدرته من أوامر تراجعاً عن الأمر الصادر في شأن التدابير التحفظية في قضية التجارب النووية ، فلأن موقفها في شأن هذا الأخير يعد — في نظرنا — أكثر معقولة ، وأجدر بالتأييد من موقفها في الأمر الصادر بشأن التدابير التحفظية في القضية الخاصة بالافريز القارى لبحر ايجيه الذى نحن بصدد التعليق عليه . ووجهة نظرنا في هذا الصدد تستند للعديد من الأسباب التى نعرض لها بمناسبة دراستنا لمدى إرتباط سلطة المحكمة فى إتخاذ تدابير تحفظية بثبوت إختصاصها الرئيسى بنظر الموضوع .

مدى إرتباط سلطة المحكمة فى إتخاذ تدابير تحفظية بثبوت ولايتها بنظر الموضوع :

إذا كانت محكمة العدل الدولية قد استقرت على عدم الربط بين سلطتها فى إتخاذ تدابير تحفظية وبين فصلها فى المسائل المتعلقة بولايتها بنظر موضوع الدعوى ، وجعلت من سلطتها فى إتخاذ هذه التدابير رخصة أسندتها إليها نصوص نظامها الأساسى ولائحتها الداخلية، إلا أن ذلك النظر ليس من الأمور التى يسلم بها كل النقح، بل إنه موضع خلاف حتى بين قضاة المحكمة أنفسهم عبروا عنه سواء فى آرائهم للفردية أو المعارضة على نحو ما يستبين لنا من بعد .

والواقع أننا نرى أن حسم هذا الخلاف يتوقف — الى حد كبير — على فهم المقصود بالولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية فيها صحیحاً ، وما قد يستتبعه ذلك من التعرض لبحث الموقف الذى ينبغى على المحكمة أن تتخذه أزاء المسائل المتعلقة باختصاصها كلما أثرت بمناسبة رفع دعوى أمامها .

وتتعدد ولاية المحكمة كلما كانت صالحة - من الناحية القانونية - لسماع الدعوى المرفوعة أمامها . وهي تصبح كذلك إذا كان أطراف الخصومه ذوى أهلية لرفع الدعوى أو لأن ترفع عليهم الدعوى ، وإذا كان موضوع الدعوى مما يصلح لأن تفصل فيه المحكمة (١) .

فلو أردنا أن نطبق هذه الأفكار على محكمة العدل الدولية لوجدنا أن ولايتها - في الأصل - « ولاية اختيارية ، أي قائمة على رضا جميع المتنازعين بعرض أمر الخلاف عليها للنظر والنصل فيه . فإذا فقد التراضى بينهم جميعا استحال عرض النزاع على المحكمة ، وذلك وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٦ من النظام الاساسى للمحكمة » (٢) .

(١) ولقد ذهبت محكمة العدل الدولية في رأيها المتعلق بأحكام المحكمة الادارية لتنظيم العمل الدولى الى تحديد المقصود بولاية المحكمة الادارية ، وهي أفكار يمكن أن تمدق على المقصود بولاية الاجهزة القضائية بوجه عام . وفى هذا تقول :

Les termes « Compétence pour connaître (Competence to hear) employés dans la demande d'avis signifient qu'il s'agit de déterminer si le Tribunal Administratif était juridiquement qualifié pour examiner les requêtes dont il était saisi et statuer au fond sur les prétentions qui y étaient énoncées.

Compétence du T. A. O. I. T. à l'égard de requêtes dirigées Contre l'U.N.E.S.C.O., Avis consultative du 23 oct. 1956, Rec. C.I.J., 1956, p. 77.

ويذهب دويديسون أن ولاية المحكمة لها مظهران ، مظهر شخصى يتمثل فى الاجابة على التساؤل : فى مواجهة من تفصل المحكمة فى الدعوى ، ومظهر (مؤسسى) يتمثل فى الاجابة على التساؤل : فىم تفصل المحكمة .

DUBISSON, op. cit., p. 133.

(٢) الاستاذ الدكتور حامد سلطان ، القانون الدولى العام فى ضوء منظمة العمل الدولية ، دار النشر : دار النشر ، القاهرة ، ١٩٥٦ ، ص ١٣٣ .

بل أن ما يطلق عليه « الاختصاص الالزامى لمحكمة العدل الدولية » لا يفات هو الآخر من الاطار الارادى للدول المعنية (١). كل ما هنالك أن الولاية الاختيارية للمحكمة تنعقد إما بناء على اتفاق خاص بين الدول المعنية على رفع الامر للمحكمة Compromis يتضمن اتفاقهم على عرض النزاع القائم بينهم على المحكمة ، وإما أن توجد لإنفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تقرر ولاية المحكمة بنظر كافة المنازعات المتعلقة بهذه الاتفاقيات . وواضح أن الاتفاق — في مثل هذه الصورة — يتضمن من ناحية وأقعة اللجوء الى المحكمة لعرض النزاع أمامها ويتضمن من ناحية أخرى تحديد مضمون النزاع . أما في حالة اعلان قبول الولاية الالزامية للمحكمة Declaration facultative d'acceptation de la juridiction obligatoire de la Cour فإن للدول الاطراف في النظام الاساسى أن تصرح — وفق ما نصت عليه المادة ٢٦ فقرة ٣ من النظام الاساسى — بأنها بمقتضى تصريحها هذا ، ودون حاجة الى اتفاق خاص ، تقرر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل

---

دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص ١٠٦٨ وأنظر في تفصيل كبير : الاستاذ الدكتور محمد طلعت النيمى ، الاحكام العامة فى قانون الامم ، التنظيم الدولى ، منشأة المعارف ، ١٩٧١ ، ص ٧٣٠ وما بعدها . الاستاذ الدكتور مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، ط ٣ ، ١٩٧٦ ، ص ٣٤٧ وما بعدها . وأنظر أيضا :

DUBISSON, op. cit., p. 138 et ss.

(١) حامد سلطان ، المرجع السابق ، ص ١٠٦٩ ، وأنظر مؤلفنا فى الامم المتحدة والمنظمات الإقليمية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٧٧ ، ص ١٨٤ وما بعدها . مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص ٣٤٩ .  
وأنظر هكس هذا : الاستاذة الدكتورة عائشة راتب ، التنظيم الدولى ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، ص ١٩٧ .

الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق ببعض المسائل المحددة وهي : تفسير معاهدة من المعاهدات ، أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي ، أو بتحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت انتهاكاً لالتزام دولي ، أو كانت متعلقة بنوع التعويض المترتب على انتهاك التزام دولي ومدى هذا التعويض (١) .

وواضح أن هناك تمايزاً بين كلا الأسلوبين اللذين تنعقد بهما ولاية المحكمة ، وهو تمايز يلقى بظله على سلطة المحكمة في تقدير مدى اختصاصها بنظر النزاع المروض عليها . فالأسلوب الأول لا يثير صعوبة ما : فالدول إما أن تتفق — في كل حالة على حدة — على اللجوء إلى المحكمة وتحدد في ذات الوقت موضوع الدعوى ، ويعنى ذلك أن المحكمة تنوافر لديها كافة عناصر إنعقاد ولايتها بمجرد اتفاق الدول المعنية أطراف النزاع على رفع الدعوى . كذلك لا تثار الصعوبة في الصورة التي يتفق فيها أطراف معاهدة ما مسبقاً على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في المنازعات المتعلقة بتفسير وتنفيذ هذه المعاهدة . ففي هذه الحالة أيضاً لا يصعب على المحكمة التحقق من عناصر إنعقاد ولايتها بنظر الدعوى إذ أنه في كلا هاتين الصورتين لا يجادل أي من أطراف النزاع في ولاية المحكمة .

أما في إعلان قبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية ، فالأمر يثير العديد من المشاكل الدقيقة :

أولاً : فن نأخذ نحمد أن قبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية يأتي

---

(١) أنظر في انتقاد صياغة المادة ٣٦ : محمد طلعت النيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، المرجع السابق ، ص ٧٣٥ وما بعدها .



هي صور تصريح صادر من جانب واحد للدولة ما فهو لا يشيء اذن -  
على عكس الصورتين السابقتين - رابطة اتفاقية تبادلية فورية يتراضى فيها  
طرفاها أو أطرافها على اللجوء الى محكمة العدل الدولية (١). ومن ناحية أخرى فإن  
قبول الاختصاص الالزامي قد يأتي مطلقاً من كل قيد، كما قد يأتي - وفق نص المادة ٣٦  
فقرة ٣ - مقيداً بتحفظات معينة ، أو يقيد سر يانه بفترة زمنية تطول أو تقصر؛  
وكل هذا قد يثير اختلاف وجهات نظر أطراف النزاع المعروض أمام المحكمة  
حول ولاية هذه الأخيرة بنظره : إما لادعاء عدم توافر الشرط الذي اشترطته  
المادة ٣٦ فقرة ٢ بأن يكون كافة أطراف النزاع ممن قبلوا الاختصاص الالزامي،  
ولما لأن موضوع النزاع يقع تحت طائلة تحفظ معين أبدته الدولة الطرف في  
النزاع عند إعلانها قبول الاختصاص الالزامي .

ثالثاً إذا كان موضوع النزاع في حالة الولاية الاختيارية متروك لإرادة  
أطرافه فمن المتصور أن ينصب على مسائل قانونية بحتة ، أو على مسائل سياسية

---

VERZIJL J-H.W., La clause d'acceptation bilatérale ou (١)  
multilatérale de la juridiction obligatoire de La Cour Interna-  
tionale de Justice, Mélanges G. GIDEL, 1960, p' 577.

وبذهب أستاذنا الدكتور محمد طلعت الفنيمي الى أنه في الوقت الذي يعتبر فيه التصريح  
بقبول الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية تصريحاً صادراً عن الإرادة المنفردة  
للدولة المعنية ، الا أنه مع ذلك قبول معلق على شرط بأن تقبل الدولة الأخرى الالتزام  
ذاته وهذا ما يخلق سلسلة من العلاقات الثنائية مع الدول الأخرى التي تقبل  
الالتزام ذاته .

أنظر مؤلفه في الاحكام العامة في قانون الامم ، التنظيم الدولي ، المرجع  
السابق ، ص ٧٣٦ وما بعدها .

أيضا . وبعبارة أخرى فان اختصاص المحكمة بنظر موضوع الدعوى يتحدد بما يتراضى الخصوم على رفعه اليها . أما في حالة الاختصاص الإلزامى فإنه له شروط بأن ينصرف إلى المسائل القانونية وحدها ، وأن تكون متعلقة بمسألة من المسائل الواردة في نص المادة ٣٦ فقرة ٢ (١) . ولذا فإن من المتصور أن يحادل المدعى عليه في ولاية المحكمة بنظر الدعوى نظراً لخروج موضوعها عن الحدود المذكورة . ولذلك فان النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جاء منطقياً في الحكم الذي تضمنته الفقرة السادسة من المادة ٣٦ إذ يقرر أنه « في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تنصل في هذا النزاع بقرار منها » . وطبيعي أن ذلك الحكم لا ينطبق إلا في الأحوال التي ترفع فيها الدعوى أمام المحكمة بموجب عريضة Réquête ، وفي إطار الادعاء بأن للمحكمة ولاية الزامية في الدعوى ذلك لأنه لا يعقل — منطقياً — أن يشور مثل هذا الفرض في الأحوال التي ترفع فيها الدعوى أمام المحكمة إستناداً إلى إتفاق خاص أو إتفاق مسبق .

وعلى ضوء ما سبق فاننا نتساءل عما إذا كان هذا الحكم ينصرف إلى الاختصاص الرئيسي للمحكمة بنظر الدعوى Compétence principale ، أم أنه يسرى أيضاً على اختصاصها الفرعي بنظر بعض الطلبات العارضة compétence incidente ؟ . وبعبارة أخرى نقول أنه إذا كانت المحكمة ملزمة بالفصل في المسائل المتعلقة بولايتها قبل الفصل في موضوع الدعوى — الذي يمثل الاختصاص الرئيسي لها — فهل هي ملزمة أيضاً بأن تفعل ذات الشيء قبل الفصل في بعض الطلبات والدفع التي أبدأها أحد أو بعض الأطراف أمامها ؟ . إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضى أن نحدد موقع الأمور الداخلة في نطاق الاختصاص الفرعي للمحكمة — والتي منها الطلبات

(١) مفيد شهاب ، للمنظمت الدولية ، للرجع السابق ، ص ٣٤٩ .

والدفع — من الدعوى . وما إذا كانت تمثل جزءاً لا يتجزأ من هذه الأخيرة أم أنها لا ترتبط بها على أى نحو ؟

استقر النقطة على أن الطلبات العارضة *demandes incidentes* ترتبط بالطلبات الأصلية التي تمثل موضوع الدعوى لارتباطاً وثيقاً . بل إن ذلك الارتباط هو الذى يبرر قيام المحكمة المختصة بنظر الموضوع بالفصل أيضاً فيما يثار أمامها من طلبات عارضة (١) . على أن ذلك لا يمنع أن تكون هذه الأخيرة متميزة مع ذلك — سواء من حيث موضوعها أو سببها أو أطرافها — عن الطلب الأصلي (٢) .

هذا الارتباط يصبح أكثر وضوحاً ، بل لعله يصبح من الأمور المنقضية كلما تعاق الأمر باجراء تحفظى أو وقفى، ويصبح إختصاص المحكمة بنظر مثل هذه الطلبات مشروطاً بأن يعرض النزاع الموضوعى عليها (٣) .

فإذا كان مناط إختصاص المحكمة بنظر الطلبات الوقتية بوجه عام، والطلبات

---

(١) أنظر فى هذا : أحمد أبو الوفا، للرجع السابق ، ص ١٨٨ الذى يرى أن الطلب العارض لا يقبل الا اذا كان متصلاً بالطلب الاصلى ومرتبطاً به .

وأنظر أيضاً : رمزى سيف ، للرجع السابق ص ٣٢٩ - ٣٣٠ وكذلك ص ٣٣٣ - ٣٣٥ و ص ٣٣٩ وما بعدها .

(٢) ابراهيم نجيب سعد ، للرجع السابق ، ص ٦١٨ . ولذلك ذهبت محكمة النقض الى القول بارتباط مصير الطلب الوقتى بانخاذ اجراء تحفظى بالحكم فى موضوع الدعوى : نقض مدنى الصادر فى ١٢ يونيو ١٩٦٩ ، مجموعة أحكام النقض ص ٣ من ٩٥٧ .

(٣) أنظر فى تفصيل كبير :

GUYOMAR G., Commentaire du Règlement de la Cour Internationale de Justice, Paris, Pedone, 1973, pp. 353 - 354.

بإتخاذ إجراءات تحفظية بوجه خاص هو الارتباط بين هذا النوع من الطلبات وبين الطلب الأصلي ، فإنه يصبح من المنطقي أن تتحقق المحكمة بأدى ذى بدء من إختصاصها بنظر الموضوع قبل أن تفصل فى الطلب العارض تطبيقا لقاعدة أن الفرع يتبع الأصل .

يبقى لنا أن نفصح عن رأينا — وعلى ضوء ما سبق من أفكار — فى موقف محكمة العدل الدولية الذى إتخذته من مسألة مدى إختصاصها بإفصل فى طلب الأمر بإتخاذ تدابير تحفظية بمناسبة قضية الأفرين القارى لبحر إيجيه المرفوعة من اليونان ضد تركيا .

تقدير موقف محكمة العدل الدولية من إختصاصها بإتخاذ تدابير

تحفظية :

سبقت الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية قد درجت على عدم ربط سلطتها فى إتخاذ تدابير تحفظية بثبوت إختصاصها بنظر الموضوع . وقد تأكد موقفها هذا فى الأمر الصادر منها فى ١١ سبتمبر ١٩٧٦ فى شأن التدابير التحفظية التى طلبتها اليونان فى القضية المتعلقة بالأفرين القارى لبحر إيجيه .

ونحن إذ نخالف وجهه نظر المحكمة فى هذا الصدد ، فإن رأينا يصدر عن إقتناعنا بوجود ارتباط وثيق بين مثل هذه التدابير وبين الحق الموضوعى ، الأمر الذى كان يقتضى من المحكمة أن تتحقق أولا من ثبوت ولايتها بنظر الدعوى قبل أن تفصل فى طلب اليونان بإتخاذ تدابير تحفظية . هذا الارتباط يتخذ عدة مظاهر نعرض لها فيما يلى .

أولاً : إرتباط التدابير التحفظية بموضوع الدعوى بسبب الهدف من هذه التدابير :

على الرغم مما ذهب إليه المحكمة من قرارات في شأن التدابير التحفظية ولا يؤثر على أى نحو على إختصاص المحكمة بنظر موضوع الدعوى ، كما أنه لا يخل مطلقاً بحقوق الخصم ، إلا أن ذلك ليس دقيقاً على إطلاقه ، فالنظر الى طبيعة هذه التدابير واقعة من وراء إتخاذها قد يمس مباشرة حقوق الأطراف من ناحية ، ومنى الفاعلية التي سيتمتع بها حكم المحكمة المتعلق بها حال صدوره من ناحية أخرى . فهذه التدابير — كما قيل بحق — تهدف الى المحافظة على الحن لتحقيقه مستقبلاً فهي اجراءات تكمل اجراءات التقاضى أو اجراءات التنفيذ العسادية بالمحافظة على الوسائل التي تضمن تحقيق الحق بعد تقرير الحماية له . . . . . وعلى ذلك يمكن القول . . . بأن التدابير التحفظية ووسائل الحماية الحن لسد النقص في وسائل حمايته العادية إذ أنها تجعل تحقيقه ممكناً في المستقبل وتؤكد بذلك أن صاحب المركز القانونى الذى تنقرت له الحماية القضائية سوف يحصل على الحماية القانونية الفعالية (١) وعلى ذلك فانه من المنتصور أن تقضى المحكمة بتدابير تحفظية طلبها المدعى ثم يتبين لها عدم ولايتها بنظر الدعوى لسبب أو لآخر ، فيلحق ذلك ضرراً بمن إتخذت هذه التدابير فى مواجته .

ولعل ذلك هو سند وجهة النظر القائلة بأن قيام المحكمة بالتمرض للمدى ولايتها بنظر الدعوى — حتى ولو تم ذلك بصورة ظاهرية *prima facie* ينبغى أن يكون أحد الاعتبارات الأساسية التي تعتمد بها المحكمة فى قرارها الخاص باتخاذ

---

(١) ابراهيم نجيب سد ، المرجع السابق ، ص ٣٦٩ - ٣٧٠ .  
وأنظر أيضاً فى وظيفة التدابير التحفظية وفى اعتبارها دفعا لخطر مستقبل وحماية حقوق أطراف النزاع ومراكزهم القانونية  
*Periculum in mora status di pendente lite.*  
TESAUROG iuseppe, Le misure cautelari della Corte internazionale di Giustizia, in: Comunicazioni e studi, vol 15, 1975; pp.882 e ss.

التدابير التحفظية . وعلى ذلك فإنه في الاحوال التي لا يوجد فيها — من الناحية الظاهرية — أى احتمال معقول لولاية المحكمة بنظر الدعوى فإنه لن يكون هناك معنى لأن تأمر المحكمة باتخاذ تدابير تحفظية ضمانا لتنفيذ حكم في دعوى لن تنظرها المحكمة . (١)

ثانيا إرتباط التدابير التحفظية بموضوع الدعوى بسبب وحدة الخصوم لعل من الآراء ذات الدلالة الخاصة التي يمكن أن تذكر في تأكيد مدى إرتباط اختصاص المحكمة باتخاذ تدابير تحفظية باختصاصها بنظر الموضوع ما ذهب إليه القاضيان عبد الحميد بدوى وفينيارسكي في رأيهما المارض المرفق بأمر المحكمة الصادر بشأن التدابير التحفظية التي طلبتها انجلترا في مواجهة ايران في القضية الخاصة بالشركة الانجاو — ايرانية للبتروول . فلقد ذهب القاضيان

---

Opinion individuelle de JIMENEZ DE ARECHAGA, à (١)  
l'ordonnance du 11 Sep. 1976, Affaire du Plateau Continental,  
op. cit., p. 16.

وأنظر في هذا المنى أيضا الرأي الفردي للقاضي سينج المرفق بذات الأمر والذي

جاء فيه :

« L'objet même de la protection des droits des parties (pendente lite) est de permettre l'exécution de l'arrêt futur. La pierre de touche est donc la perspective véritable d'une possibilité réelle de compétence parait donc s'imposer si la Cour ne veut pas se trouver dans la situation facheuse d'avoir accordé des mesures conservatoires et de constater par la suite qu'elle ne statuera jamais sur le fond de l'affaire».

Ordonnance, du 11 spe. 1976. op. cit., p. 18.

المذكوران الى القول بأن مشكلة التدابير التحفظية ينبغي أن ترتبط — في نظر المحكمة — بمشكلة ولايتها بنظر موضوع الدعوى . فهي لا تستطيع أن تأمر باتخاذها ما لم يستبين لها — على الأقل من الناحية الظاهرية — بأنها مختصة بنظر الموضوع .

ثم يعرض القاضيان لمذلول المادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة الذي يسند الى المحكمة سلطة الأمر باتخاذ تدابير تحفظية متى رأت أن الظروف تقضي بذلك (١) فيقرران أن الحكم الوارد في المادة المذكورة ، يفترض ثبوت الولاية للمحكمة بنظر الموضوع ومن ناحية أخرى فان هذه المادة قد وردت في الفصل الخامس بالإجراءات ، كما أنها تتحدث عن أطراف ، الدعوى ومن ثم فينبغي أن تكون هناك إجراءات ، كما ينبغي أن يكون هناك أطراف ، بالمعنى الذي قصدته ، النظام الأساسي (٢) وهذا لن يتحقق بطبيعة الحال الا إذا ثبتت الولاية بنظر الموضوع للمحكمة ، فلن توصف الدول التي ترافعت للمحكمة بوصف أطراف الدعوى ، ما لم يكونوا صالحين لأن يمثلوا أمام المحكمة وفقاً للإجراءات التي قررها النظام الأساسي . ومنذ هذه اللحظة التي تنعقد فيها الولاية للمحكمة .

والمحكمة في تثبتها بادیء ذی بدء من وجود أطراف للدعوى فإنها قد تواجه بصعوبة مؤداهاً نه في الاحوال التي ترفع احدى الدول الدعوى بموجب طلب Réquête قد تنازع الدولة المدعى عليها في ثبوت ولاية المحكمة بنظر الدعوى لعدم توافر شروط انعقاد ولايتها وفقاً لنظام القبول الالزامي .

---

(١) ، (٢) الرأي المعارض لكل من القاضي عبد الحميد بدوي والقاضي فينياريسكي :

Affaire de l'Anglo-Iranian Oil Co., Ordonnance du 5 Juillet 1951, C.I.J. Rec., 1951, p. 96.

لاحتصاص المحكمة . ومن ثم فإنها لا ترى نفسها ملزمة بالمشول أمام المحكمة . وهذا ما حدث بالضبط في قضية الافريز القارى لبحر ايجيه التى نحن بصدد التعليق عليها . ذلك أن تركيا قد ذهبت الى أنه لا يتوافر فيها صفة الطرف ، فى الدعوى المرفوعة ضدها من اليونان ، ومن ثم فإنها لم تمثل أمام المحكمة .

ففى هذه الحالة والحالات المماثلة نرى أن المحكمة عليها أن تسلك وفق ما يقتضيه حكم المادة ٥٣ من النظام الاساسى الذى ينص على أنه ، اذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور ، أو عجز عن الدفاع عن مدعاه جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم بطلباته وعلى المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تتثبت من أن لها ولاية القضاء وفقا لاحكام المادتين ٣٦ ، ٣٧ ، والمحكمة اذ تفعل ذلك فإنها فى واقع الامر انما تتحقق من أن رافع الدعوى له الحق فى رفعها ، والمرفوعة عليه الدعوى له صفة فى أن يكون مدعا عليه . أى أن عليها أن تتحقق من وجود أطراف للدعوى (١) .

هذا الالتزام لا يقع على عاتق المحكمة — فى نظرنا — فيما يتعلق بموضوع الدعوى فحسب ، وإنما يصدق أيضا فى حالة قيام طلب اتخاذ تدابير تحفظية أيضا . ذلك أن وحدة الخصوم — سواء بالنسبة للطلب الخاص باتخاذ تدابير تحفظية أو بالطلب الموضوعى المرفوعة به الدعوى — توجد مظهرا آخر من مظاهر ارتباط التدابير التحفظية بموضوع الدعوى، بحيث أن التزامها بالتثبت

---

(١) أنظر الرأى الفردى للقاضى سنج .

Ordonnance du 11 Sept. 1976, op. cit., p. 18.

وأنظر أيضا الرأى الفردى للقاضى مورزوف ، ذات المرجع ص ٢٢ .



من ولايتها لا ينصرف فحسب إلى المسائل المتعلقة بالموضوع . وإنما ينصرف أيضا إلى ولايتها بالأمر باتخاذ تدابير تحفظية .

أثر عنصر الاستعجال في تحقّق المحكمة من ثبوت اختصاصها :

استقر الفقه والقضاء على اعتبار طابع الاستعجال Urgence هو العنصر المميز للظروف التي تبرر قيام المحكمة باتخاذ التدابير التحفظية انقضاء للاضرار التي يتعدّر تداركها عند صدور الحكم في موضوع الدعوى . وعل ذلك ما أراده واضعو المادة ٤١ من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية بنصهم على أن المحكمة أن تأمر باتخاذ تدابير تحفظية متى رأت أن الظروف تقضى بذلك ، (١) . كذلك فإن قضاء محكمة العدل الدولية قد أتخذ من عنصر الاستعجال معيارا ملدي ضرورة الأمر باتخاذ تدابير تحفظية . فهي تأمر بها إن توافر هذا العنصر

---

(١) أنظر في عرص ذلك .

COCATRE - ZILGIEN André, Les Mesures Conservatoires en droit international,

المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ١١ ، ١٩٥٥ ص ٩٦ وما بعدها ( الجزء الاخرى ) .

BARILLE Giuseppe, Sulle misure cautelari nell'Affare degli sprementi nucleari, Riv. di diritto internazionale, 1974, pp. 28 es.

وأنظر كذلك في معنى الاستعجال :

ابراهيم نجيب سعد ، المرجع السابق ص ٣٢٤ وما بعدها . ونلفت النظر إلى أننا سنتناول هذه الفكرة بالدراسة فيما بعد .

وتغض النظر عنها إن تخلف (١).

(١) ذهبت المحكمة في قضية التجارب النووية المرفوعة من كل من استراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا الى وجود ثمة ظروف تقسم بطابع الاستعجال تبرر - بوجودها - أن تأمر المحكمة باتخاذ اجراءات تحفظية . وفي هذا تقول :

«... aux fins de la présente procédure, il suffit de noter que les renseignements soumis à la Cour, y compris les rapports du Comité Scientifique des Nations Unies pour l'étude des effets des rayonnements ionisants présentés entre 1958 et 1973 n'excluent pas qu'on puisse démontrer que le dépôt en territoire Australien de substances radioactives provenant de ces essais cause un préjudice irréparable à l'Australie».

Affaires des Essais nucléaires, Ordonnances du 22 Juin 1973, p. 103.

كما أن تخلف عنصر الاستعجال في صدد التدابير التحفظية التي طلبتها اليونان في مواجهة تركيا في قضية الافريز القاري لبحر ايجه كان مبررا - من وجهة نظر المحكمة - لرفض طلب اليونان . على أننا نتحفظ - كما سيأتي البيان - على وجهة نظر المحكمة . وفي هذا نذكر المحكمة المبدأ الذي يحكم سلطتها في الأمر باتخاذ هذه التدابير فتقول :

«Considérant que le pouvoir d'indiquer des mesures conservatoires conféré à la Cour par l'article 41 du statut présuppose qu'un préjudice irréparable ne doit pas être causé aux droits en litige devant le juge...».

إلا أنها مع ذلك لا ترى أن ما أتته تركيا من نشاط يخلف ظروفًا من شأنها أن توجد حالة الاستعجال التي تبرر الأمر باتخاذ هذا التدابير ، فتقول :

«La simple possibilité d'une atteinte aux droits en litige devant la Cour ne suffit pas à justifier l'exercice du pouvoir exceptionnel d'indiquer des mesures conservatoires que la Cour tient de l'article 51 du statut».

أمظر : Ordonnance du 11 Septembre 1976, op. cit., p. 10 et li.

ولقد استخلص الفقه وعدد من قضاة محكمة العدل الدولية — في آرائهم الفردية — نتيجة مؤداها أن عنصر الاستعجال يقتضى من المحكمة أن تكتفى بنحو مدي اختصاصها بنظر موضوع الدعوى بصورة مختصرة *Cognitio sommaria* ، أو من الناحية الظاهرية *prima facie* مرجئة البحث المفصل لمدي ولايتها بنظر الدعوى للوقت الذي تنصدي فيه لنظر الموضوع (١).

على أننا نرى لعنصر الاستعجال أثر آخر لا يؤدي الى دفع المحكمة الى أن تبسك « بصورة مختصرة » ، أو « من الناحية الظاهرية » ، لاختصاصها ، وإنما لمدي ما يستقر لديها — بعد البحث المختصر أو الظاهري للموضوع التي تستند الحق المدعى به — من احتمال الحكم للمدعى بما طلبه أم عدم احتمال ذلك. فالمحكمة ينبغي أن تتثبت على نحو يقيني — وليس بعد بحث ظاهري أو مختصر — من ولايتها بنظر الدعوى. فهذا شرط ضروري وأولى لكي تفصل المحكمة في الأمور التي تضمنتها العريضة الذي ترفعها الدعوى *la Requête* سواء كانت من قبيل الطلبات الأصلية *principale* أو كانت من قبيل الطلبات العارضة *incidente* . وعلى ذلك فإن قيام المحكمة بالفصل في الطلب العارض باتخاذ اجراء تحفظي يفترض أنها قد تبقت — نهائيا — من ولايتها بنظر الدعوى. أما الأثر الذي يحد منه عنصر الاستعجال فانه يتناول مع ما يحدثه هذا العنصر في سلطة القاضى المستعجل. عند نظر الدعوى المستعجلة في النظم القانونية الوطنية حيث يقتضى هذا العنصر من المحكمة أن تمتنع عن الفصل في أصل الحق ، كما يمتنع عليها بناء حكمها في الطلب

---

(١) نشير بالذات الى الفقه وآراء القضاة الذين يؤيدون تصدي المحكمة لبحث لمدي ولايتها قبل التصدي للفصل في طلب اتخاذ تدابير تحفظية . ولقد سبقت لنا الإشارة اليهم في مواضع عدة .

المستعجل على نتيجة بحثها في أصل الحق وفحصها لمستندات الخصوم وتحقيق مزاعمهم فيما يتعلق بالحق المتنازع عليه على أن ذلك لا يعنى — كما قيل بحق — أن يحظر على القاضى المستعجل تماماً البحث في أصل الحق وإذ لا يتصور أن يتمكن قاضى الأمور المستعجلة من الحكم في الاجراء الوقتى على وجه دون آخر بإجابة طالب الاجراء الوقتى الى طلبه أو رفض إجابته اليه ، إذا كان ممنوعاً من كل بحث في أصل الحق وفي المستندات المتعلقة به ولذلك جرى التمسك على أن لقاضى الأمور المستعجلة أن يبحث موضوع النزاع وأن يطلع على المستندات المتعلقة به لا ليكون في شأنه رأياً قاطعاً يبنى عليه حكمه في الاجراء الوقتى المطلوب منه ، وإنما هو يبحثه بحثاً سطحياً للاستنادة بهذا البحث في إجابة طالب الاجراء الوقتى الى طلبه أو عدم إجابته اليه . . . . على أن يكون بحثه عرضياً يتحسس به ما يحتمل لأول نظرة أن يكون ذو وجه الصواب في الطلب المعروض عليه ، (١)

مثل هذه الافكار وإن كانت خاصة بسلطة القضاء المستعجل فى ظل النظام القانونية الوطنية ، إلا أننا نرى معقوليتها بالنسبة لسلطة محكمة العدل الدولية بالنسبة لما يطلب من طلبات عارضة يتوافق فيها عنصر الاستعجال ، ذلك أن هذا الاثر ليس متعلقاً — فى رأينا — بنظام قانونى دون آخر بقدر ما هو نتيجة لما يوجبها عنصر الاستعجال من المحكمة التى تنظر فى الطلب المتعلق بأمر من الأمور المستعجلة على نحو يختلف عن نظرها فى موضوع الحق المتنازع عليه ، على أنه فى جميع الاحوال فانها ينبغى أن تكون ذات ولاية لنظر مثل هذه الدعوى الموضوعية المرفوعة أمامها .

---

(١) رمزى سيف ، المرجع السابق ، ص ٢٥٠ - ٢٥١ .

## الفصل الثاني

### الظروف التي تستوجب اتخاذ تدابير تحفظية

تصدت المحكمة في بحثها عن مدى جدية طلب اليونان باتخاذ تدابير تحفظية الى دراسة الحججتين اللتين احتججت بهما اليونان لتبرير طلبها هذا ، وهما :

أولاً : أن ما أتته تركيا من نشاط في بحر ايجه يعد اعتداء على الحقوق السيادية *droit souverains* الخاصة باليونان في الافريز القارى لبحر ايجه .

ثانياً : أن هذا النشاط يعد تهديداً للأمن والسلم الدولى فى المنطقة (١).

ولقد انتهت المحكمة فى أمرها الصادر فى ١١ سبتمبر ١٩٧٦ الى رفض طلب اليونان على اعتبار أن هاتين الحججتين لم تصلا — فى نظرهما — إلى الحد الذى يستوجب منها الأمر باتخاذ التدابير التحفظية المطلوبة . واستندت فى رفضها لها الى أسانيد تتناولها بالتعليق فيما يلى :

أولاً : المحكمة ترى أن نشاط تركيا فى بحر ايجه لا يضر بالحقوق السيادية لليونان :

ذهبت محكمة العدل الدولية إلى أن الدراسات والتجارب التى أجرتها سفن الابحاث التركيه فى منطقة الافريز القارى لبحر ايجه ليست من شأنها الاضرار بالحقوق السيادية الاستثنائية لليونان على هذه المنطقة — فى حالة الاعتراف لهذه الاخيرة بها — ضرراً لا يمكن تداركه .

---

(١) أنظر الفقرة ٢٧ من عرضة اليونان *Réquête* السابق الاشارة

ولما كان تحقق الضرر أو الخشية من وقوع ضرر لا يمكن تداركه *préjudice irréparable* يعد — في نظر المحكمة — شرطا لتطبيق المادة ٤٠ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، فإن المحكمة قد انتهت الى رفض الامر باتخاذ مثل هذه التدابير على اعتبار أن ما أته تركيا من نشاط لا يعد من طبيعة مستوجب تطبيق المادة المذكورة (١) ، نظراً لأنه يمكن دائماً أن تعرض اليونان تعويضاً مناسباً في حالة ثبوت الضرر الذي تدعيه اليونان نتيجة لنشاط تركيا في المنطقة المذكورة .

والتأمل في موقف المحكمة من إبداء اليونان من وجود خطر على حقوقها السيادية الاستثنائية يرى مدى البساطة التي رفضت بها المحكمة هذا الادعاء ، دون أن تكلف نفسها مشقة البحث في مدى جديته . فكما قيل بحق أنه كان على

---

(١) وفي هذا تقول المحكمة :

«Cousidérant qu'en l'espèce la violation, rapprochée à la Turquie, de l'exclusivité du droit revendiqué par La Grèce de recueillir des renseignements sur les ressources naturelles de zones du plateau Contineental pourrait, si ce droit était établi, donner lieu à une reparation appropriée; de sorte que la Cour n'est pas en mesure de considérer la violation alléguée des droits de la Grèce comme un risque de préjudice irréparable aux droits en litige devant elle exigeant l'exercice du pouvoir d'indiquer des mesures conservatoires qu'elle tient de l'article 41 du Statut».

Réquête, op. cit., p. 11.

وأنظر أيضاً في ذات المعنى منطوق الامر الصادر من المحكمة . المرجع المشار اليه ، ص ١٤ .

المحكمة أن تتحقق — على الأقل من الناحية الفنية ، وكما سبق أن فعلت ذلك من قبل بصدد قضية التجارب الذرية — من مدى إعتبار الأبحاث والدراسات التي تجريها تركيا على الأفرين القاري للأزر اليونانية ذات أثر ضار على حقوق اليونان (١) .

ومن ناحية أخرى فإن المحكمة في تفسيرها لشروط تطبيق المادة ٤١ من نظامها الاساسي أعتنقت معياراً ضيقاً . فالمادة المذكورة اذ تخول رخصة الامر باتخاذ تدابير تحفظية سواء بناء على طلب ذوى الشأن أو من تلقاء نفسها فانما تعلق ذلك على شروط وجود ظروف تقضى بذلك ، دون تحديد لمساهمة هذه الظروف . وطبيعي أن المحكمة تتمتع — ولا شك — بساطة تقديرية

---

(١) أنظر في هذا :

GROSS LEO, The dispute between Greece and Turkey concerning the continental shelf in the Aegean, A.J.I.L., No. 1, 1977. p. 41.

في هذا يقول :

“One wonders... how the Court could [have arrived at the conclusion that the prejudice if one was found to have been created by Turkey was “capable of reparation by “appropriate means” without some inquiry and expert opinions, and how the Greece could be compensated for the “information” acquired by Turkey.

وأنظر أيضا الفقرة ٢٩ من الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية في قضية التجارب الذرية بين أستراليا وفرنسا بتاريخ ٢٢ يونيو ١٩٧٣ . والنشر في :

Rev. di Diritto internazionale, 1973, No. 3, p. 545.

واسعة في تقدير مثل هذه الظروف . ولكن ينبغي أن تتحقق المحكمة — على أية حال — من توافر عنصر الاستعجال Purgence الذي يبرر — وفق مانوحى به روح المادة المذكورة — اتخاذ مثل هذه التدابير . (١)

هنا تساؤل عما هو المقصود بعنصر الاستعجال ؟ وكيف فهمته المحكمة في تصديها لبحث الظروف التي تستوجب الأمر باتخاذ تدابير تحفظية ؟

يجيب جوجنهم عن التساؤل حول المقصود بعنصر الاستعجال بأن هناك بعض الاتجاهات التي تذهب إلى أنه لا يتحقق إلا بوجود تهديد بوقوع ضرر لا يمكن تداركه « préjudice irréparable » ، بينما يرى البعض الآخر أنه يكفي لتحقيق عنصر الاستعجال أن يقوم خطر قيام حوادث أو ظروف مؤسفة (٢) .

(١) واعتبار عنصر الاستعجال أساساً للأمر باتخاذ التدابير التحفظية يستنتج كذلك من نص الفقرة الثالثة من المادة ٦٦ من لائحة المحكمة التي تقر أنه إذا لم تكن المحكمة منقذة فان على رئيسها دعوة أعضائها بلا تأخير وإلى أن يتم إنعقاد المحكمة فان لرئيسها أن يتخذ ، كلما كان لذلك مقتضى ، من التدابير ما يراه ضرورياً لجل إنعقاد المحكمة مفيداً . كذلك تنص الفقرة السادسة من أن المحكمة تستطيع أن تأمر من تلقاء نفسها باتخاذ تدابير تحفظية . فان لم تكن في حالة إنعقاد ، كان لرئيسها أن يدعو أعضائها لي طرح أمامهم مسألة مدى ملائمة الأمر بهذه التدابير .

(٢) يقول جوجنهم :

“Les uns prétendent” que l’objet des mesures conservatoires prévues au statut de la Cour est de sauvegarder les droits de chacun en attendant que la Cour rende sa décision savoir pour autant que le préjudice dont ces =



فاذا تتبعنا مسلك محكمة العدل الدولية ، ومن قبيلنا مسلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي في فهمها لعبارة الظروف التي تقتض الامر باتخاذ تدابير تحفظية ، لوجدنا أنهما ترددا بين اعتناق معيار ضيق وآخر أكثر اتساعاً لتحديد المقصود بمعنى الاستعجال الذي يتوقف على تحققه أو عدم تحققه الامر باتخاذ التدابير التحفظية أو عدم الامر بها . فتارة نجدتها تشترطان تحقق ضرر لا يمكن تداركه كمبرر للامر باتخاذ هذه التدابير . وتارة أخرى نجدهما تكتفیان بتحقيق ظروف

---

= droits sont menacés serait irréparable en droit et en fait” tandis que d’autres soutiennent que “la Cour a également compétence pour indiquer des mesures conservatoires dans le seul dessein de prévenir des occurrences regrettables et des incidents fâcheux”.

GUGGENHEIM P. : Les mesures conservatoires dans la procédures arbitrales et judiciaires, R.C.A.D.I., 1932/II, p. 693.

وأنظر أيضا في تعريب تأسيس إتخاذ التدابير التحفظية على فكرة الأستعجال في إطار محكمة العدل الدولية مع ما جرت عليه السوابق القضائية في انجلترا :

WORTLEY B A , Interim reflections on procedures for interim mesures of protection in the International Court of Justice, Comunicazioni e studi, Vol. X IV, 1975, p. 1009 ss.

وأنظر في معنى الاستعجال بوجه عام :

JESTAZ Ph. : L’urgence et les principe classiques du droit civil, L.G.D.J., 1968.

لا يخشى معها تحقق هذه الدرجة من الضرر (١) .

(١) في أول قضية أثبتت بشأنها مشكلة تحديد أساس إتخاذ التدابير التحفظية - وهي قضية المهادنة الصينية الباجيكية المبرمة في ٢ نوفمبر ١٨٦٥ - ذهب رئيس المحكمة الى أن الضرر الذي لحق ببلجيكا نتيجة تحلل الصين من أحكام المعاهدة :

“ne serait être moyeuuant réparée par le versement d'une simple indemnité ou par une autre prestation matérielle”.

C.P.J.I., Rec. Serie C, No 61-1, p. 306.

وواضح أن المعيار الذي تم إعتناقه هو المعيار الضيق الذي يؤسس الأمر باتخاذ تدابير تحفظية على وجود تهديد بوقوع ضرر لا يمكن تداركه .

وفي قضية جنوب شرق جرويلاند أثبتت مشكلة معيار تحديد عنصر الاستحصال الذي يستوجب الأمر باتخاذ تدابير تحفظية ، وقيل بأنه لا يشترط أن يكون هناك تهديد بوقوع ضرر لا يمكن تداركه ، وإنما يكفي أن تتحقق ظروف يخشى معها وقوع حوادث وظروف مؤسفة . على أن المحكمة سكنت عن تحديد موقفها في هذا الصدد . واكتفت بالقول بأن الظروف التي تستوجب اتخاذ تدابير تحفظية قد تكون متمثلة في عمل أو امتناع عن عمل ، دون تحديد لماهية أى منهما ، أو درجة الاضرار التي ينبغي أن يكونا عليها :

Affaire de GROELAND du Sud-Est., C.P J.I. Rec., 1932, Serie A/B, No. 48, p. 284.

ولقد اتخذت محكمة العدل الدولية موقفا مماثلا لهذا الموقف الأخير للمحكمة السابقة عليها في قضية شركة البترول الايرانية الانجليزية حيث اكتفت بالقول بأن « ظروف الحال تقتضي الأمر باتخاذ تدابير تحفظية .

C.I.J. Rec., 1951, p. 89.

وهي في صدد القضية موضوع هذا البحث نجد أنها رفضت طلب اليونان باتخاذ

---

وكذلك في قضية INTERHANDEL لم تصحح المحكمة عن موقفها في هذا الصدد .  
أنظر :

FAVOREU L., Les ordonnances des 17 et 18 Août 1972 dans  
l'Affaires de la Competence en matière de pêcheries,  
A.F.D.I., 1972, p. 300.

على أن محكمة العدل الدولية عادت بمد ذلك فانتقلت موقفا واضعا من هذه الاشكلة في  
قضية مصايد الأسماك بين كل من انجلترا والمانيا من جانب وأيسلندا من جانب آخر  
حيث قررت :

« Considérant que le droit pour la Cour, d'indiquer des mesu-  
res conservatoires, prévue à l'article 41 du statut. . .  
presuppose qu'un préjudice irréparable ne doit pas être  
causé aux droits en litige devant le juge ».

Affaire de la Competence en matière de la pêcheries, Ordon-  
nance du 17 août 1972, page 21, C.I.J., Rec. 1972.

وهذا للميار تم اعتناقه أيضا في قضية التجارب الذرية التي رفعتها كل من استراليا  
ونيوزلندا ضد فرنسا . وقد جاء في الأمر الصادر من المحكمة في ٢٢ يونيو  
سنة ١٩٧٣ أنه :

« Considérant que le pouvoir d'indiquer des mesures conserva-  
toires conféré à la Cour par l'Article 41 du Statut a  
pour objet de sauvegarder les droits des parties en  
attendant que la Cour rende sa décision, qu'il présup-  
pose qu'un préjudice irréparable ne doit pas être causé  
aux droits en litige. . . ».

أنظر نص هذا الأمر في :

Rivista di Diritto Internazionale, 1973, No. 3, p. 543.

تدابير تحفظية لأن هذه الدولة الأخيرة قد عجزت عن اثبات أن الضرر الذي قد يلحق بها هو من النوع الذي يتعذر معه تداركه .

والضرر الذي يتعذر تداركه — في رأى المحكمة — هو الذي يؤدي إلى الاجهاز على الشيء أو العلاقة التي تمثل موضوع النزاع قبل اصدار الحكم النهائي في شأنه على نحو يجعل من نظر المحكمة للدعوى أو الاستمرار فيها أمر لا طائل من ورائه (١) أما أن تتدهور العلاقات فيما بين الدولتين ، أو أن تتسع رقعة الخلافات فيما بينهما فهذا لا يصل في نظر المحكمة إلى تحقيق الظروف التي تقتضى من المحكمة وفقاً للمادة ١٤ أن تأمر بائخاذ تدابير تحفظية ، وكل ما يبقى اليونان هو أن تحصل — في حالة الاعتراف لها بما تدعيه من حقوق — هو الحصول على تعويض نقدي أو عيني من تركيا .

والواقع أن المحكمة باعتمادها وجهة النظر هذه إنما ترسى سابقة على جانب

---

(١) أنظر في هذا الرأى الفردى للقاضي الياس الذي جاء فيه :

« On a souvent affirmé que le préjudice aux droit en cause consiste soit en une destruction physique soit dans la disparition de ce qui fait l'objet du différend... Il semble donc que l'aggravation ou l'extention du différend doive se rapporter à une situation ou à un état de fait susceptible d'être aggravé par l'action d'une partie; ou des deux, avant la décision finale — c'est-à-dire par quelque chose qui puisse empêcher de statuer utilement ».

الأمر الصادر من المحكمة في ١١ سبتمبر ١٩٧٦ . . . المرجع السابق ص ٢٨ .

كبير من الخطورة . اذ انها تؤيد بذلك منطلق الامر الواقع ، وهو ما قد يدعو حتماً الى القلق . فقد تجد دولة ما نفسها مهددة بسلوك من جانب دولة أخرى ، ولا يبقى لها في النهاية سوى أن ترضى بمقابل مادي أو تعويض عيني لقاء ما قد يلحق بها من أضرار .

ومن ناحية أخرى فإنه حتى ولو تمسكنا مع المعيار الذي اعتمده المحكمة للظروف التي تستوجب الأمر باتخاذ تدابير تنظيمية ، واشترائها أن يكون هناك ضرر يتعذر تداركه ، فإننا نرى أنه كان الأولى بالمحكمة أن تصف ما أتته تركيا من سلوك إنما يدخل في حظيرة السلوك المؤدى إلى ضرر لا يمكن تداركه . أن الحق الذي تدعيه اليونان على جزر بحر ايجه إنما يدخل في نطاق حقوق السيادة (١)

(١) تنص المادة الثانية من معاهدة جنيف المتعلقة بالافريز القاري المبرمة في سنة ١٩٥٨ أن حق الدولة على أفريزها القاري يعد من قبيل حقوق السيادة التي تمنح لها سلطات استثنائية متمثلة بالاستقلال والبحث والتنقيب في هذه المناطق ، كما يتمتع على الدول الأخرى اتخاذ مثل هذا النشاط دون رضا الدولة الشاطئية . ولقد تأكد هذا في الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية في خصوص الافريز القاري لبحر الشمال :

Affaire du plateau continental de la Mer du Nord, C.I.J., Rec. 1969, p. 22. 39 et 42.

وقد اعتدق المشروع الرسمي الذي صدر عن المؤتمر لقانون البحار ( الدورة الثالثة بنيويورك ) هذا الاتجاه أيضا حيث قررت المادة ٧٧ من الشروع الرسمي على أنه :

١ - تمارس الدولة الساحلية على ( الرصيف القاري ) حقوق سيادة لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية .

٢ - تكون الحقوق المشار إليها في الفقرة ١ خالصة بمعنى أنه ، إذا لم تقوم الدولة الساحلية باستكشاف ( الرصيف القاري ) أو استغلال موارده الطبيعية ، فلا يجوز لأحد أن يظلم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية . . . »

A/CONF. 62/WP. 10.

وثيقة صادرة بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٩٧٧ .

وأنظر في تفصيل كبير حول حق الدولة على أفريزها القاري :

محمد طلعت الغنيمي ، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ٢٧٧ وما بعدها ، وخاصة ص ٢٨٢ وما بعدها .

التي لا تقبل بتطبيقاتها إلا أحد فرضين : فهي إما أن تحترم ، وإما ألا تحترم بأن تكون محلاً للاعتداء . وحينما يتحقق هذا الفرض الأخير فإنه يلحق بالدولة المعتدى عليها ضرراً لا يمكن تداركه . صحيح أنه قد يكون من أثر الاعتداء على حق السيادة حدوث إضرار يمكن تقويمها — بصورة أو بأخرى — مالياً . أما حق السيادة من حيث هو فإنه يحمي به ضرر لا يمكن تداركه (١) .

واعلم هذا التصور هو الذي يجعلنا من ناحية تؤيد موقفاً سابقاً لمحكمة العدل الدولية متعلقاً بقضية التجارب الذرية . وهو ما يدفعنا — من ناحية أخرى — إلى مخالفة ذات المحكمة فيما ذهبت إليه في القضية موضوع هذا البحث .

ففي قضية التجارب الذرية أمرت محكمة العدل الدول باتخاذ تدابير تحفظية بناء على طلب كل من استراليا ونيوزيلندا بمقتضاها طلبت المحكمة من فرنسا عدم إجراء تجارب ذرية في منطقة المحيط الهادى . ولقد بررت ما ذهبت إليه بقولها : « أن المواد المشعة الناتجة عن الانفجار النووي والتي تسقط في إقليم استراليا دون رضا منها إنما :

أ — يعد اعتداء على سيادة استراليا على إقليمها .

(١) أنظر قريباً من هذا الرأى المخالف للقاضى Ad Hoc ستاسينوبولوس الذى جاء فيه :

« A mon avis, dans la notion des « circonstances » que la Cour devra prendre en considération, s'integre tout d'abord la nature des droits qu'il y a lieu de preteger . . . . . lorsque la Cour se trouve en presence d'une atteinte aux droits qui relèvent de la souveraineté d'un Etat, elle est tenue de prendre en considération au plus haut degré cette circonstance pour indiquer les mesures sollicitées » .

ب — كما يضمن بحق استراليا، في أن تقرن باستقلال تام ماهية التصرفات التي  
تم في اقليمها وعليه ، وخاصة في أن تقرر ما إذا كانت استراليا أو سكانها  
سيتمرضون لاشعاعات ناجمة عن مصادر صناعية (١) .

ولقد أيدت محكمة العدل الدولية وجهة النظر الاسترالية في هذا الصدد  
وأمرت باتخاذ تدابير تحفظية حماية لحقوق السيادة الاقليمية لاستراليا (٢) .

والتطلع إلى ادعاءات اليونان في قضية الافريز القاري لبحر ايجه يجعلنا  
نعتقد أنه يتوافر فيها ذات المبررات التي دفعت المحكمة في قضية الشجارب-الذرية  
إلى الأمر باتخاذ تدابير تحفظية، هذا فضلا عن توافر عنصر إضافي يتصل في  
حالة التوتر التي أفتضت وضع القوات المسلحة لكل من الدولتين على أهبة  
الاستعداد . فالظروف هنا — حتى ولو سلمنا بصلاحيه ميعار الضرر الذي  
يتعدر تداركه كأساس لإتخاذ تدابير تحفظية — إنما توحى بتحقيق هذا النوع  
من الضرر ، وهو ما كان يقتضى من المحكمة — في نظرنا — أن تأمر باتخاذ  
تدابير تحفظية .

وعلى ضوء ما سبق ، فإننا نعتقد أن المحكمة قد جانبها الصواب في رفضها  
الأمر باتخاذ هذه التدابير .

---

(١) الأمر الصادر في ٢٢ يونيو ١٩٧٣، فقرة ٢٢ منشور في :

*Riv. di Diritto Internazionale*, 1973, p. 543.

(٢) الأمين المذكر، فقرة ٣٠ ص ٥٤٥ .

ثانيا : المحكمة لا ترى ضرورة اتخاذ التدابير التحفظية لمنع تدهور الموقف بين تركيا واليونان اكتشاف بقرار مجلس الأمن :

سبقت الاشارة إلى أن اليونان قد طلبت انعقاد مجلس الأمن لبحث النزاع بينها وبين تركيا حول مدى احتية هذه الأخيرة في القيام بأبحاث في منطقة بحر ايجه ولقد جاء طلب اليونان معاصراً في تاريخه لقيامها برفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية للفصل في النزاع المتعلق بذات الموضوع .

وفي ٢٥ أغسطس ١٩٧٧ ، وأثناء قيام المحكمة بنظر طلب اليونان اتخاذ تدابير تحفظية ، أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٧٦ متضمناً — من بين ما تضمنه — دعوة طرفي النزاع إلى السكف عن أى نشاط من شأنه أن يزيد من تدهور الموقف فيما بينهما ، وأن يبادرا إلى الدخول في مفاوضات مباشرة لمحاولة حل هذا النزاع .

وعلى ضوء هذا القرار رأت المحكمة ، أنه ليس من الضروري أن تفصل المحكمة في مشكلة ما إذا كانت المادة ٤١ من نظامها الاساسى تسيطر بها اختصاص اتخاذ تدابير تحفظية لمجرد الحيولة دون زيادة خطورة أو اتساع الخلاف (١) .  
والمحكمة بموقفها هذا انما تتراجع عن مواقف سابقة لها انتهزت فيها فرصة فصلها في مدى ضرورة أو ملاءمة الامر باتخاذ تدابير تحفظية ، فدهت أطراف النزاع إلى السكف عن اتخاذ أية تدابير أو أعمال من شأنها أن تؤدي الى تدهور أو توسيع رقعة النزاع فيما بينهما (٢) ، على اعتبار أن تلك الدعوة

(١) أنظر الأمر السابق الاشارة اليه فقرة ٤٢ ص ١٣ .

(٢) من ذلك مثلا الأمر الصادر باتخاذ تدابير تحفظية في قضية شركة البترول الانجليزية =



تعد من قبيل الاجراءات التحفظية التي ينبغي اتخاذها حين الفصل في موضوع النزاع .

ومن ناحية أخرى فإن هذا الموقف من جانب المحكمة في القضية موضوع البحث يطرح علينا تساؤلا آخر حول طبيعة العلاقة التي تربط بين محكمة العدل الدولية باعتبارها احدى الاجهزة الرئيسية للأمم المتحدة التي يباط بها اختصاصات قضائية وبين الاجهزة الأخرى ذات الطابع السياسى وخاصة مجلس الأمن .

والاجابة على هذا التساؤل تقتضى في نظرنا وقفة متأمله نحاول فيها أن نتحسس الدور الذى تلعبه محكمة العدل الدولية في إطار النشاط العام للأمم المتحدة ومدى التأثير المتبادل بين ممارستها لاختصاصاتها كجهاز يتوافر على القيام بنشاط قانونى وقضائى بالدرجة الأولى وبين ممارسة أجهزته المنتظم

---

== الايرانية الصادر فى ٥ يوليو ١٩٥١ والذى جاء فيه :

« Le Gouvernement Impérial d'Iran et le Gouvernement du Royaume Unie doivent faire, en sorte que nulle mesure quelconque ne soit prise de nature à aggraver ou étendre le différend dont la Cour est saisie... »

C.I.J Rec, 1951, p. 90 - 1.

وأنظر فى مسلك مشابه الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية بتاريخ ١٧ أغسطس

١٩٧٢ : متلنا بقضية الصايد :

C.I.J. Rec. 1972, pp. 17 et 35.

وكذلك الأمر الصادر فى ٢٢ يونيو ١٩٧٣ المتعلق بقضية التجارب الذرية :

C.I.J. Rec., pp. 106 et 142.

الآخري التي تمارس اختصاصات ذات طابع سياسي . وعلى ضوء ما اتصل اليه هذه الدراسة نستطيع أن نقدر موقف محكمة العدل الدولية من رفضها لطلب اليونان اتخاذ تدابير تحفظية متمثلة في دعوة الدولتين طرفي النزاع الى الكف عن كل ما قد يوسع الخلاف بينهما ، بحجة أن مجلس الامن قد سبق وفصل في هذا الموضوع بقراره السابق الاشارة اليه .

والقدر الذي تعيننا دراسته في بحث العلاقة بين المحكمة من ناحية ومجلس الامن باعتباره جهازاً رئيسياً ذا طابع سياسي من ناحية أخرى هو ما إذا كان طرح النزاع على أي جهاز من هذين الجهازين يؤثر على اختصاص الجهاز الآخر بنظره ؟ (١) . هذا ما نحاول الاجابة عليه توا .

#### تعاصر عرض النزاع على المحكمة ومجلس الامن وأثر ذلك :

يواجه الميثاق فرضاً يتعاصر فيه عرض نزاع ما على جهازين رئيسيين من أجهزة الامم المتحدة ، فتنص المقرة الأولى من المادة ١٢ من الميثاق على أنه « عندما يباشر مجلس الامن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في هذا الميثاق ، فليست للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف الا اذا طلب منها مجلس الامن ، ويستفاد من هذا أنه وإن كان الميثاق لا يفرض على الجمعية العامة أن تتوقف عن نظر النزاع المعروض في ذات الوقت على مجلس الامن ، الا انه يحول بينها وبين الوصول بدراسة هذا النزاع الى

---

(١) أنظر في دور محكمة العدل الدولية في اطار الامم المتحدة وملاقبتها بالاجهزة الاخرى :

ROSENNE Shabtai, The law and practice of the International Court, Vol. 1, Sijthoff, Leyden, 1965, 'No. 74 and f.

غايتهما باصدار توصيات بشأنه ، ما لم يطلب اليها مجلس الأمن ذلك . فهل يمكن أن نقيس على هذا الحكم الحالة التي يتعاصر فيها عرض النزاع على جهاز سياسي ما من أجهزة الأمم المتحدة وليكن مجلس الأمن وعلى محكمة العدل الدولية . وهل يتعين عندئذ أن يتوقف أى من هذين الجهازين عن نظر النزاع لحين الفصل فيه من جانب الجهاز الآخر ؟

أثير هذا التساؤل بالحاح عند نظر مشكلة جنوب غرب أفريقيا من جانب كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية في آن واحد . فعندما كانت اللجنة الرابعة التابعة للجمعية العامة تناقش جدول أعمالها حيث كان من بين الأمور الواردة فيه مشكلة جنوب غرب أفريقيا ، تقدم مندوب اتحاد جنوب أفريقيا *sub judice* يطلب تأجيل النقاش حول هذه المشكلة بمقولة أن النزاع معروض على محكمة العدل الدولية . ولكن اللجنة الرابعة ومن بعدها الجمعية العامة رفضت وجهة نظر جنوب أفريقيا في هذا الصدد . وتكرر بعد ذلك تمسك الدولة الأخيرة بهذه الحجة ، وتكرر رفضها أيضاً من جانب الجمعية العامة ولجانها المختلفة (١) .

وفي سنة ١٩٦٢ ذهبت محكمة العدل الدولية الى القول بأن النزاع المعروض عليها وان كان ذا طبيعة قانونية ، الا ان له جانباً آخر سياسى ، وهو ما يُبرر امكانية تعاصر نظر النزاع من جانب المحكمة من ناحية . ومن جانب أحد الاجهزة ذات الطابع السياسى من جهة أخرى (٢) .

---

(١) رَأَيْتُ فِي مَعْصِلِ لِدَاكِ :

ROSENNE, op. cit., p. 84 and f..

(٢) وفي هذا تقول المحكمة :

ويستخلص من ذلك أن القرار الصادر من الجهاز ذي الطابع السياسي لا يلزم ولا يقيد محكمة العدل الدولية من حيث الرأي الذي تنتهي إليه في النزاع المعروض أمامها ، والعكس صحيح . والعلّة في ذلك هو أن الجهاز ذا الطابع السياسي يضع نصب عينيه الاعتبارات والظروف السياسية المحيطة بالنزاع ومن ثم يأتي قراره مستجيباً لهذه الظروف مقتدرّاً لها . بينما تأتي العناصر القانونية في

---

« Il convient de souligner en second lieu que derrière le présent différend existe un autre désaccord du même ordre sur des points de droit et de fait — une semblable opposition de thèses juridiques et d'intérêts — entre le défendeur, d'une part, et les autres Membres de Nations Unies qui partagent les vues des demandeurs, d'autre part. Mais, bien que le différend qui s'est élevé au sein des Nations Unies et celui qui est présentement soumis à la Cour puissent être considérés comme deux litiges distincts, les questions en cause sont identiques. Un rapide examen des thèses, des propositions et des arguments auxquels des deux côtés on s'est constamment tenu suffit à montrer que l'on s'était trouvé dans une impasse avant le 4 novembre 1960, date du dépôt des requêtes relatives aux présentes affaires, et que cette impasse existe toujours ».

**Affaire du Sud-Ouest Africain, Arrêt du 12 Décembre 1962.**  
C.I.J. Rec., 1962, p. 345.

### المقام الأول بالنسبة لمحكمة العدل الدولية (١)

وعلى ضوء ما سبق نصوص موقفتنا من رفض محكمة العدل الدولية الاستجابة إلى طلب اليونان باتخاذ تدابير تحفظية لمنع تدهور واتساع شقة الخلاف بينها وبين تركيا ، واحتجاجها في هذا الصدد بأن مجلس الأمن باعتباره الجهاز المسئول عن حفظ الأمن والسلم الدولي قد أصدر قراراً يدعو فيه طرفي النزاع إلى حله بالطرق السلمية (٢) .

وفي هذا الصدد نبادر إلى القول بأننا لا نتفق مع محكمة العدل الدولية فيما ذهبت إليه ، ذلك أنها حاولت أن تجعل من معيار وقوع الضرر الذي لا يمكن تداركه ، المعيار الوحيد الذي يبرر الأمر باتخاذ تدابير تحفظية ، أما أن يتدهور الموقف بين كلا الدولتين أو أن يلتهم الخلاف بينهما فهذه مسألة سياسية لا شأن للمحكمة بها . ولقد فاتت على المحكمة أن تدهور الموقف بين الدولتين طرفي النزاع قد يكون من شأنه وقوع ضرر لا يمكن تداركه ، لعل من بينه احتمال تعذر تنفيذ الحكم الذي قد يصدر في موضوع النزاع (٣) .

---

(١) قرب إلى هذا :

ROSENNE, op. cit., p. 87.

(٢) أمر محكمة العدل الدولية السابق الاشارة اليه ، ص ١٣ ،

فقرة ٤١ .

(٣) أنظر قريباً من هذا :

VILLANI Ugo, Le misure cautelari nell'Affare della piattaforma continentale del Mare Egeo, Rivista di Diritto Internazionale, 1977, p 4.

ومن ناحية أخرى ، فإذا كان صحيحاً أن محكمة العدل الدولية تهب بجهازاً قضائياً مستقلاً في عمارته لوظائفه ، إلا أنه من الصحيح أيضاً أنها تدخل في تكوين الأمم المتحدة باعتبارها إحدى أجهزتها الرئيسية الوارد ذكرها على سبيل المحصر في المادة السابعة من الميثاق ، كما أن نظامها الأساسي يوجد جزءاً لا يتجزأ من الميثاق وفي ما نصت عليه المادة ٩٢ من هذا الأخير . والمحكمة بهذا الوصف مطالبة بالإسهام في بلوغ الأمم المتحدة لأهدافها التي يأتي على رأسها المحافظة على الأمن والسلم الدولي ، والحيلولة دون تدهور العلاقات السلمية الدولية أو اتساع شقة النزاع بين الدول (١) .

وامهله ليس خافياً أن أي نزاع فيما بين الدول لا بد وأن يحل في بعض جوانبه — كما يقول القاضي ستاسينوبولس بحق — الطابع السياسي ، وفي بعضها الآخر الطابع القانوني ، ولا تغفل القضية المتعلقة بالافريز القاري لبحر إيجه من هذا التصوير ، فلها ولاشك جانبها القانوني الذي رفعت به إلى المحكمة

---

= وأنظر أيضاً الرأي المعارض للقاضي بالمناسبة ستاسينوبولس الملحق بالأمر الصادر من المحكمة ، المرجع السابق ، ص ٣٩ .

ولعل هذا الاعتبار هو الذي دعا محكمة العدل الدولية إلى الأمر بالتخاذ تدابير تحفظية في قضية شركة الزيت الانجلو إيرانية . إذا أسست أمرها على أساس :

« La Cour doit se préoccuper de sauvegarder par de telles mesures les droits que l'arrêt qu'elle aura ultérieurement à rendre pourrait éventuellement reconnaître, soit au demandeur soit au défendeur ».

C.F.J. Recueil 1951, p. 93.

(١) أنظر الرأي الفردي للقاضي صلاح الدين التريزى المرفق بالأمر الصادر من المحكمة

في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧٦ ، المرجع السابق ، ص ٣٣ .

فى القدر المتعلق بتحديد الافريز القارى للاجزر اليونانية الموجودة فى بحر ايجيه والمطالبة بتحديد حق اليونان عليها . والنتيجة السياسية المترتبة على الفصل فى هذا النزاع وحسمه هو تحسين العلاقات الودية فيما بين الدولتين طرفى النزاع . أما إذا أحجم القاضى الدولى عن الفصل فى النزاع أو فى بعض منحه بمذولة أنه ذو طابع سياسى ، أو أن للعناصر السياسية تغلب فيه على العناصر القانونية فإن ذلك من شأنه أن يهوى بالقاضى للدولى إلى مجرد آلة ، الأمر الذى ينتهى إلى هزيمة نكراء للقانون الدولى ، ذلك أنه وإن كان الغرض الضرورى لآى نظام قانونى هو السكال المادى إلا أن القاضى فى تحقيقه لهذا السكال لا يعتبر حرفية للقانون فحسب ، بل كذلك روحه وحكمته ، (١)

وعلى ذلك فإنه لزام موقف تهدد فيه العلاقات السلبية بين تركيا واليونان خطر داهم ، ويتدهور فيه الموقف بينهما يوماً بعد يوم فإن المحكمة تصبح مطالبة - وفق ما نصت عليه المادة ٢٣ من الديثاق ، والمادة ٤١ من نظامها الاساسى - أن تتدارك الموقف . ولعل الحل الأمثل فى هذا الصدد هو أن تأمر باتخاذ تدابير تحفظية تتمثل فى دعوة أطراف النزاع إلى السكف عن كل ما من شأنه أن

---

(١) محمد طلعت النديمى ، الاحكام العامة فى قانون الامم ، التنظيم الدولى ،

س ٧٦٠ .

وأنظر أيضا .

حامد سلطان ، القانون الدولى العام فى وقت السلم ، ط ٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

١٩٦٩ ، صفحتى ١٠٧٣ و ١٠٧٤ .

يهدد العلاقات القسلبية فيما بينها للخطر (١).

ولو أن المحكمة فعلت ذلك لما أتت بدعا من الأمر ، فالقد سبق لها ان اتخذت

---

(١) أنظر الرأى المعارض للقاضى ستاسينو بولس السابق للإشارة اليه ، ص ٣٨ -  
وأنظر أيضا -

VILLANI, Rivista, op. cit., p. 4.

وأنظر فى ذات المعنى ما ذهب اليه أوكل فى مرافعته أمام المحكمة يوم ٢٦ أغسطس  
سنة ١٩٧٦ إذ يقول :

« Le fait que cette affaire ait été portée devant la cour met  
en lumière un élément que l'on a trop souvent tend-  
ence à négliger, notamment dans les conférences in-  
ternationales où sont proposées des méthodes pour le  
réglement des différends ne faisant pas appel à la  
saisine de la Cour. Cet élément est que l'avenir même  
du droit international dépend finalement du rôle un-  
ique que la Charte des Nations Unies a réservée à la  
Cour dans le maintien de la paix et de la securite  
internationales. Aucun tribunal n'est lié au mecani-  
sme des Nations Unies comme l'est la Cour ».

O'Connell, Pladoirie du 26<sup>e</sup> Août, 1972, doc. G.I.J., C.R.,  
76/2, Traduction française.

وأنظر على وجه الخصوص :

GROSS Leo, The dispute between Greece and Turkey, op. cit.,  
pp. 43 and ff.



مواقف مشابهة في شأن قضايا سبق لها النظر فيها على نحو ما سبق لنا أن أشرنا إليه من قبل (١) ، ولأصبح ذلك الموقف من جانبها أكثر اتساعاً مع طبيعة وظيفتها كجهاز يتوافر — في المقام الأول وبأسلوبه الخاص — على الحفاظ على السلم والامن الدولى .

---

(١) أنظر ما سبق ص ٤٢ - ٤٣ هامش (٢)

## ﴿ خاتمة ﴾

يبقى أن نشير في خاتمة هذه الدراسة إلى أن المحكمة الرئيسية من وراء الحكم الوارد في نص المادة ٤١ من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية والتي تخول هذه الاخيرة الامر باتخاذ تدابير تحفظية هي تلافى استحالة أو تعذر تنفيذ الحكم الصادر في موضوع الدعوى لو ترك لأطراف النزاع حرية التصرف على النحو الذى يرونه . هذا المعنى هو الذى كان ينبغى — فى نظرنا — أن يظل نصب أعين المحكمة عند تقديرها لطلب أحد أو بعض أطراف النزاع المعروض أمامها الامر باتخاذ تدابير تحفظية .

فهذا المعيار هو الذى ينبغى أن يحدد موقف المحكمة من الفصل فى مسألة اختصاصها بنظر الموضوع ومدى علاقة ذلك باختصاصها باتخاذ تدابير تحفظية . وعلى ذلك فلسكى تأمر باتخاذ هذه التدابير ينبغى أن تتأكد — لأسباب معقولة — من اختصاصها بنظر الموضوع ، وعندئذ يصبح للحكم الصادر منها من بعد — وبفضل هذه التدابير — فرصاً أكثر للنجاح فى تنفيذه .

ومذا المعيار هو الذى ينبغى أن يحدد ايضاً موقف المحكمة من الفصل فى موضوع الطلب باتخاذ تدابير تحفظية ، ولقد أشرنا كيف أن لإحجام المحكمة عن الفصل فى مدى اعتبار « الحياولة دون تدهور العلاقات فيما بين تركيا واليونان واتساع شقة الخلاف بينهما » مبرراً لاتخاذ تدابير تحفظية من شأنه أن يعرقل احتمالات تنفيذ الحكم الذى قد يصدر فى موضوع الدعوى .

قد يقال أن الاتجاه الراجح فى الفقه — بقطع النظر عن رأينا فيه — هو أن هذه التدابير لا تلزم المخاطب بها، بمعنى أنه يجوز للأطراف المعنية فى خصومة

ما تنفيذ هذه التدابير أو الأعراض عنها (١).

وقد يستنتج عندئذ أن ذلك من شأنه أن يجعل من معيار الخشية من إستحالة أو تعذر تنفيذ الحكم في موضوع الدعوى ، - الذى ننادى بجعله أساساً لتقدير المحكمة لدى ملاءمة إتخاذ تدابير تحفظية - معياراً محدود الأثر ، بل قد يصبح ذا قيمة نظرية بحتة؛ على أننا نرد على ذلك انه يبقى لهذا المعيار اهميته الواضحة في ترتيب بعض الآثار - حتى ولو جاء ذلك بصورة غير مباشرة - على الموقف الذى يتخذه اطراف الخصومة من هذه التدابير .

مثل هذه الآثار قد تسبق صدور الحكم النهائى في موضوع النزاع وقد تلحق به .

فن الآثار التى قد تسبق صدور الحكم فى الموضوع ما قضت به الفقرة الثانية من المادة ١٤ من النظام الأساسى للمحكمة من أنه د الى أن يصدر الحكم النهائى يبلغ فوراً أطراف الدعوى وبجاس الأمن نبأ التدابير التى يرى اتخاذها ، وإذا

---

(١) أنظر فى الاتجاهات الفقهية القائلة بعدم إلزامية التدابير التحفظية :

GUGGENHEIM P., Les Mesures Conservatoires dans la procedure arbitrale et judiciaires, R.C.A.D.I, 1932. II, Tome 40, p 676 et ss.

BARILE G., osservazioni sulla indicazione di misure Cautelari nei procedimenti davanti La Corte internazionale di Giustizia, in : Comunicazioni e studi, IV p 149 e ss.

وأنظر أيضا :

TESAURO, op. cit p. 894 e ss., COCATRE-ZILGIEN, op. cit, p. 107 et ss., PERRIN, op. cit , p. 33., HUDSON, op. cit p. 486 et ss., VILLANI, op. cit, pp. 670 ss.

كان ذلك لا يعني أن مجلس الأمن يضطلع بتنفيذ التدابير التحفظية التي قررتها المحكمة ، إذ أن إختصاصه في هذا الصدد قاصر على تنفيذ الأحكام ، للصادرة من المحكمة ( المقره الثانيه من الهادة ٤٤ من الميثاق ) ، إلا أن مجلس الأمن يستطيع مع ذلك أن يأخذ في إعتباره موقف أطراف النزاع من التدابير التحفظية التي قررتها المحكمة عندما يتصدى لبحث هذا النزاع — في حالة عرضه عليه — لاتخاذ ما يراه من إجراءات لحفظ الأمن والسلم الدولي (١).

ومن الآثار التي تعقب صدور الحكم في الموضوع هو أن المحكمة قد تأخذ في اعتبارها عند تعويض الإضرار التي لحقت بالطرف الذي قضى له بالحق بموجب الحكم النهائي - إذا كان هناك تمتمض لهذا التعويض - مدى التزام أطراف الخصومة بمقتضيات حسن النية تجاه التدابير التحفظية التي قضت بها المحكمة من قبل (٢).

تسليم بحمد الله

---

(١) BARILE, Osservazioni sulla indicazioni, op. cit, (١)  
p. 152 — 153.

(٢) المرجع المشار اليه عليه ص ١٥٤ .

## المراجع العربية مرتبة هجائياً

- (١) ابراهيم نجيب سعد : القانون القضائي الخاص ، ج ١ ، منشأة المعارف  
بالاسكندرية ، ١٩٧٣ .
- (٢) احمد ابو الوفا : المرافعات المدنية والتجارية ، ط ١٣ ، دار المعارف
- (٣) حامد سلطان : القانون الدولي العام وقت السلم ، ط ٤ دار النهضة  
العربية ١٩٦٩ .
- (٤) رمزي سيف : الوسيط في شرح المرافعات المدنية والتجارية ١٩٦٩ -  
١٩٧٠ .
- (٥) عائشة راتب : التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية - القاهرة .
- (٦) محمد السعيد الدقاق : الامم المتحدة والمنتظمات الاقليمية - منشأة  
المعارف بالاسكندرية ١٩٧٧ .
- (٧) محمد طلعت الغنيمي : الاحكام العامة في قانون الامم ، التنظيم الدولي  
منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧١ .
- (٨) مفيد محمود شهاب : المنتظمات الدولية ، ط ٣ ، ١٩٧٦ .

- ABI SAAB George, Les exceptions.**  
Préliminaires dans la procédure de la cour internationale de justice., pedone, Paris, 1957.
- BARILE Giuseppe, Osservazioni sulla indicazioni di misure cautelari nei procedimenti davanti la corte Internazionale di Giustizia, in : Comunicazionele studi 1975.**
- BARILE Giuseppe, Sulle misure Cautelari nell'affare degli esperimenti nucleari, Rivista di diritto Internazionale, 1974.**
- COCATRE — ZILGIEN André, Les mesures Conservatoires en droit international Rev. Egyptienne de droit international, vol II, 1955.**
- DUBISSON Michel, La cour internationale de Justice, L.G.D.J., Paris, 1964.**
- FAVOREU L., Les ordonnances des 17 et 18 Août 1972 dans l'affaire de la compétence en matière de pêche ( Royaume — Unie c/ Islande, Allemagne Fédérale c/Islande ). A.F.D.I., 1972.**
- GROSS Leo. The dispute between Greece and Turkey concerning the Continental shelf in the Aegean, A.J.I.L. 1977.**
- GUGGENHEIM P., Les mesures conservatoires dans la procédure arbitrale et judiciaire, R.C.A.D.I., 1932 II tome 40.**
- GUYOMAR G., Commentaire du Règlement de la cour Internationale de Justice, Paris, Pedonc, 1973.**
- MANLEY O. HUDSON, La cour permanente de Justice internationale., Pedone, Paris, 1936.**

PERRIN G., Les mesures Conservatoires dans les affaires relatives à la compétence en matière de pêcheries, R.G.D.I.P., 1975.

ROSENNE Sh., The law and practice of the International court., Vol. I, Sijthoff. Leyden, 1965.

TESAURO Giuseppe, Le misure cautelari della corte Internazionale di Giustizia, Comunicazioni e Studi, vol. XV, 1975.

VERZIJL J.H.W., La clause d'acceptation bilatérale ou multilatérale de la Jurisdiction obligatoire de la cour Internationale de Justice, Mélanges G. Gidel, 1960.

VILLANI Ugo, In tema di indicazione di misure cautelari da parte della Corte Internazionale di Giustizia, Rivista di Diritto Internazionale 1974.

VILLANI. Ugo, Le misure cautelari nell'affare della piattaforma continentale del Mare Egeo, Rivista di Diritto Internazionale 1977.


WORTLEY B.A., Interim reflections on procedures for interim measures of protection in the international court of Justice, in; comunicazioni e studi, vol. XV. 1975

## فهرس

رقم الصفحة

٣	مقدمة
	الفصل الأول
	العلاقة بين إختصاص المحكمة بنظر الموضوع وسلطتها في إتخاذ
٧	تدابير تحفظية
١٣	مدى سلطة المحكمة في إتخاذ تدابير تحفظية بثبوت ولايتها
٢١	تقدير موقف محكمة العدل الدوايه من إختصاصها باتخاذ تدابير تحفظية
٢٦	أثر عنصر الإستعجال في تحقق المحكمة من ثبوت ولايتها
	الفصل الثاني
٣١	الظروف التي تستوجب إتخاذ تدابير تحفظية
	أولا : المحكمة ترى أن نشاط تركيا في بحر ايجة لا يضر بالحقوق السيادية
٣١	اليونان
	ثانيا : المحكمة لا ترى ضرورة إتخاذ التدابير التحفظية لمنع تدهور
٤٢	الموقف بين تركيا واليونان لإكتفاء بقرار مجلس الامن
٤٤	تعاصر عرض النزاع على المحكمة ومجلس الامن وأثر ذلك
٥٣	خاتمة
٥٧	المراجع





# المطبعة العصرية

شارع كاموز متفرع من شارع الضمناك  
المنيرة العلية - الإسكندرية

To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)